المجلة العلمية لكلية التربية

مجلة علمية مُحكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية التربية جامعة مصراتة – ليبيا

تعنى بنشر البحوث والدراسات
في العلوم الإنسانية والأساسية والبحتة

العدد الثالث
رمضان 1436هـ – يونيو 2015 م

قراءة في كتاب:
"الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة" للإسنوي وصف ونماذج

د. عبد الحكيم محمد بادي *

- **مقدمة:**

الهدف من هذا البحث تنبيه الباحثين إلى تعميق الصلة بين علمين عظيميْن وفرعين من فروع علوم اللغة والشريعة، لا غنًى لأحدهما عن الآخر، هما النحو والفقه؛ فالنحو بمعناه الواسع الذي يشمل قواعد النحو والصرف يُعَدّ من أهمّ علوم الآلة التي يعتمد عليها الفقيه والمفسِّر وغيرهما؛ بل إنه الميزان الذي تُعرَض عليه لغة الأصليْن الركيزتيْن (الكتاب والسنة) ولذا ففَهْمُ مقاصدِهما العامّة والخاصّة متوقّفٌ على التمكّن من قواعد لغة العرب، واستيعاب الدلالات في مستواها المعجميّ وتناسبها البيانيّ وأحوالها البلاغية، وتراكيبها النحوية وصيغها الصرفية واستشعار تناغمها الصوتيّ.

إنّ الفصل بين الشريعة والعربية مُصطنَعٌ مناقِض لطبيعتهما، "فالعربية لغة القرآن، وهي في خدمة الشريعة، والشريعةُ في المسائل الاجتهادية تعتمد على النحو اعتماداً كبيراً؛ إذ هو شرطٌ في رتبة الاجتهاد"[1].

إنّ خير ما يؤكِّد هذا الترابط الوثيق والصلة العميقة بين العِلميْن هو كتاب "**الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة**" للفقيه الشافعي الإمام جمال الدين الإسنوي؛ الذي انبرى لهذا الموضوع وبذل فيه جهداً كبيراً مُقدَّراً في تتبّع فروع المسائل الفقهية، وإصدار الحكم فيها حِلاًّ وحرمةً، وإجازةً ومنعاً، واستحساناً وكراهةً..إلخ اتّباعاً

* كلية الآداب – جامعة مصراتة.

لمذهبه الشافعي؛ ونظراً لأهمية الكتاب وموضوعه خصّصنا هذا البحث، للتعريف بهذا الكتاب المفيد الذي تتجلّى فيه ثمرة النحو في بناء الأحكام الفقهية، وقد سمّيناه:

"**قراءة في كتاب الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة للإسنوي وصف ونماذج**"، ورتّبناه في مقدمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمّن هدف البحث وأهمّيّته وسبب اختياره ومنهجه العامّ وخطّته.

التمهيد: علاقة علوم العربية بالشريعة: وفيه نبذةٌ مختصَرة عن أسباب نشأة علوم العربية وخدمتها لأغراض الشريعة قرآناً وسُنّةً وفقهاً، ووجوبُ تعلّم العربية للخوض في الأصليْن (الكتاب والسنّة) وما يترتّب عليهما من أحكام عامّةٍ وخاصّة، وإشارةٌ إلى بعض مَن أثاروا مثل هذه القضايا المهمّة قبل عصر المؤلِّف.

المبحث الأوّل– التعريف بالمؤلِّف: وفيه مشاهد مقتضبة وإشارات مغنية عن سيرته الذاتية وحياته العلمية ومكانته المرموقة بين العلماء.

المبحث الثاني– وصف الكتاب: وفيه وصفٌ شامل لكتاب الإسنوي وموضوعه ومصادره ومسائله وقضاياه العامّة ومنهجه ونقده لبعض العلماء.

المبحث الثالث– نماذج من مسائل الكتاب: وبدأناه بتوطئة وضّحنا فيها منهجنا في تناول المسائل، وطريقة عرضنا، وتنوّع اختياراتنا من النواحي الفقهية والنحوية، واقتصرنا على عرض إحدى عشرة مسألةً مختارةً من أبواب نحوية متنوّعة؛ لتكون نماذج مغنيةً عن غيرها، ولأنّ المساحة المخصَّصة للبحث لا تحتمل أكثر من ذلك.

الخاتمة: وأَثبتْنا فيها طائفةً من أهمّ الملاحظات التي رصدناها من قراءتنا المتأنّية للكتاب، وأتبعناها بتوصيةٍ للترغيب في النظر فيه والاطّلاع عليه.

المصادر والمراجع: وتنوّعت بين التاريخية والفقهية واللغوية لتُناسب طبيعة الموضوع.

هذا وقد سِرْنا في منهجنا العام على منهج الوصف وعرض المسائل، واتّبعْنا طريق الإيجاز، فتكلّمْنا على المؤلّف باقتضاب، وأشرْنا إشاراتٍ مهمّة عن الكتاب مع ما فيها من الاختصار، واكتفيْنا بتوضيحات وتعليقات سريعة؛ لتتناسبَ والفكرةَ الأساسَ للبحث وهي الحديث عن أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات في عبارة موجزة، تقتضيها طبيعة المجلّةِ العلمية، ولا يَمَلُّها القارئ.

ومن أهمّ الكتب التي اعتمدْنا عليها بعد كتاب الإسنوي: كتب النحو كارتشاف أبي حيّان، والمعاجم كلسان ابن منظور، وكتب الفقه ككتاب المجموع شرح المهذّب للشيرازي، وبعض كتب التراجم كحُسْن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي.

- **التمهيد: علاقة علوم العربية بالشريعة:**

لا يخفى على المشتغلين بالعلم أنّ علوم الشريعة وعلوم العربية نشأت –أوّلَ ما نشأت– لسبب دينيٍّ خالص، ألا وهو خدمة كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ تعليماً وفهماً وتوضيحاً واستنباطاً للأحكام، وما دام المصدران الرئيسان اللذان بُنيَ عليهما الفقهُ وأصوله (الكتاب والسنة) عربيّين؛ فإنّه يتعذّر على المشتغل فيهما النظرُ السليم ما لم يكن محيطاً بأسرار اللغة وأحوالها وقوانينها (قواعدها)، ومن ثَمّ يتعذّر عليه استنباط الأحكام ومعرفة مُراد الله تعالى في كتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ المبلِّغ عنه، وتقرير الحلال والحرام؛ ولذا صار علم العربية وخصوصاً النحو والصرف شرطاً في رتبة الاجتهاد، ونقتبس في هذا المعنى نصّ الإمام الرازي في محصوله كما نقله الإمام السيوطي في اقتراحه: "اِعلم أنّ معرفة النحو والتصريف فرضُ كفاية؛ لأنّ معرفة الأحكام الشرعيّة واجبةٌ بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلّتها مستحيل فلا بدّ من معرفة أدلّتها، والأدلّةُ راجعةٌ إلى الكتاب والسنّة، وهما وارِدانِ بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم؛ فإذن توقّف العلم بالأحكام على الأدلّة، ومعرفةُ الأدلّة تتوقّفُ على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقّف على الواجب المطلَق وهو مقدور للمكلَّف فهو واجب، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة"[2].

ويكفي أنْ نشير في هذا الصدد من تنزيل مسائل الفقه على قضايا النحو وقواعده، وبناء الأحكام عليها إلى ما حكاه ابنُ هشام في مغنيه مُقتضَباً: "كتب الرشيد ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فإنْ ترفُقي يا هندُ فالرفق أيمنٌ وإن تخرُقي يا هندُ فالخُرق[3] أشأمُ

فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاث، ومن يخرُقْ أعقّ وأظلمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع (الثلاث) وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهيّة، ولا آمَنُ الخطأ إنْ قلتُ فيها برأيي، فأتيتُ الكسائيَّ وهو في فراشه فسألتُه، فقال: إنْ رفع (ثلاث) طُلِّقتْ واحدةً؛ لأنه قال: (أنتِ طلاقٌ) ثمّ أخبر أنّ الطلاقَ التامّ ثلاثٌ، وإنْ نصبَها طُلِّقتْ ثلاثاً؛ لأن معناه أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليّ بجوائز فوجّهتُ بها إلى الكسائيّ"[4].

ومِن أوائل مَن ربطوا بين فروع المسائل الفقهية والنحو، واعتمدوا على التخريج النحويّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ الإمام أبي حنيفة) في جامعه الكبير، يقول ابن يعيش في مقدمة شرح المفصّل معلِّقاً على قول الزمخشري: "ولعلّ الذين يغضّون من العربية ويضعون من مقدارها، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله... فما بالهم لا يُطلِّقون اللغة رأساً والإعراب، ولا يقطعون بينهما وبينهم الأسباب؟!... وهلاّ سفّهوا رأيَ محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) فيما أودع كتاب الإيمان!"[5] يقول ابن يعيش: "وذلك أنه ضمّن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب الإيمان منه مسائل فقهٍ تبتني على أصول العربية، لا تتّضح إلاّ لمن له قدم راسخ في هذا العلم، فمن مسائله الغامضة أنه إذا قال: أيُّ عبيدي ضربَك فهو حرّ فضربَه الجميعُ عُتِقوا، ولو قال: أيُّ عبيدي ضربتَه فهو حرّ فضرب الجميعَ لم يُعتَق إلاّ الأوّلُ منهم؛ فكلام هذا الحَبْر مسوقٌ على كلام النحويّ في هذه المسألة، وذلك من قِبَل أنّ الفعل في المسألة الأولى عامّ وفي المسألة الثانية خاصّ؛ وإنما قلنا ذلك لأنّ الفعل في المسألة الأولى مُسنَد إلى عامٍّ وهو ضمير (أيّ)، و(أيّ) كلمةُ عموم، وفي المسألة الثانية خاصّ؛ لأنّ الفعل فيه مُسنَد إلى ضمير المخاطب وهو خاصّ؛

إذ الراجع إلى (أيّ) ضمير المفعول والفعل يصير عامّاً بعموم فاعله..." ثمّ يصل ابن يعيش في نهاية تعليقه إلى نتيجةٍ مفادُها "ولولا خَوْض هذا الإمام في لُجّة بحر هذا العلم النفيس، ورسوخ قدمه فيه لَما ألَمّ بفقه هذه المسألة ونظائرها ممّا أَوْدعه كتابَه"[6]، وممّن بثّوا بعض هذه المسائل في كتبهم الفقهيّة: الإمام الغزالي في الوجيز، والرافعيّ في الشرح الكبير، والنوويّ في الروضة.. وغيرهم، ولسْنا بصدَد تعْداد العلماء الذين بَنَوْا كثيراً من أحكامَهم الفقهية على القواعد النحوية في كثيرٍ من مسائل الفروع، ولكنّنا سنَعْمدُ إلى الحديث عن الإمام الإسنوي وكتابه (الكوكب الدرّيّ) بوصفه أوّل كتاب مستقلٍّ وصل إلينا في هذا الشأن، كما صرَّح المؤلّف نفسُه بذلك، وأكّدهُ محقِّقُ الكتاب[7]، وهو ما نميل إليه، والله أعلم.

- **المبحث الأوّل- التعريف بالمؤلِّف:**

- **سيرته الذاتية** (اسمه وأسرته وعصره ومولده ووفاته): هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، من علماء القرن الثامن الهجري الذي كان يعجّ بالعلماء والمشايخ والأدباء في قاهرة المعزّ وما حولها، وهو شيخ الشافعيّة في زمانه، أصوليٌّ بارع وإمامٌ في العربية، وُلِد عام (704هـ) في مدينة (إسنا) من صعيد مصر، نشأ في أسرة عُرِفتْ بالعلم والفضل، وكان أبوه من كبار الصالحين المنقطعين للعبادة، توفّي (رحمه الله) سنة (772هـ).

- **حياته العلمية وآثاره** (طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومؤلَّفاته): سافر إلى القاهرة في شبابه، وأخذ علوم الشريعة عن كبار علماء عصره كالشيخ قطب الدين محمد السنباطي [ت:722هـ]، والشيخ أبو النون يونس العسقلاني [ت: 729هـ]، والشيخ تقيّ الدين السبكي [ت: 756هـ]، ومن أجلّ شيوخه في العربيّة أثير الدين أبو حيّان الأندلسي صاحب البحر والارتشاف [ت: 745هـ]، أمّا تلاميذه فهم كُثْر من أشهرهم: سراج الدين عمر بن الملقِّن [ت: 804هـ] والحافظ زين الدين العراقيّ [ت: 806هـ].

وقد صنّف أكثر من ثلاثين كتاباً، منها: طبقات الفقهاء الشافعيّة، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، شرح تفسير البيضاوي، شرح التسهيل..إلخ، والكوكب الدرّيّ الذي نحن بصدده.

– **شهادات معاصريه وتلاميذه:** قد شهد له معاصروه وتلاميذه بالصلاح والتواضع والتبحّر في العلم حتى صار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، ونَعتَه المترجمون له بأحسن النعوت، وممّا قيل فيه ما أورده تلميذه ابن الملقّن: "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنّفهم ومدرّسهم، ذو الفنون والأصول والفقه والعربية وغير ذلك، وقال الحافظ وليّ الدين أبو زرعة في وفياته: اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنّف التصانيف النافعة السائرة... وتخرّج به خلقٌ كثير، وأكثرُ علماءِ الديار المصرية طلبتُه، وكان حسن الشكل، حسن التصنيف، ليِّن الجانب، كثير الإحسان للطلبة، ملازماً للإفادة والتصنيف"[8]، وقال عنه ابن حبيب: "إمامٌ بحرُ علمِه عجاج، وماءُ فضلِه ثجّاج، ولسانُ قلمِه عن المشكلات فرّاج، كان بحراً في الفروع والأصول، محقِّقاً لما يقول من النقول، تخرّج به الفضلاء وانتفع به العلماء"[9]، وقال ابن حجر العسقلاني في دُرَرِه: "رأيتُ بخطّ الشيخ بدر الدين الزركشي: كانت جنازتُه مشهودةً تَنطِق له بالولاية"[10].

• المبحث الثاني– وَصْفُ الكتاب (الكوكب الدرّيّ للإسنويّ):

– **وصف عامّ للكتاب:** يُعدّ كتاب **الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهية** شاهداً حقيقياً على تفاعل علوم العربية مع علوم الشريعة مُمثَّلةً في تفاعل الفقه مع النحو، ودرساً عملياً ومعالجةً تطبيقيةً لمسائل فقهية تُدار على قواعد النحو وأصوله تبعاً للمعنى وفرعه الإعرابيّ.

–**مصادره:** إذا نظرنا إلى مَتن الكتاب فلنْ نجدَ جديداً، ولن نعثر على اجتهاد خاصّ في مسائل معيَّنة، فمعظم مسائله النحويّة منقولة من كتابَي شيخِه أبي حيّان (شرح التسهيل وارتشاف الضَّرَب)، ومُعظَم مسائله الفقهيّة منقولة من كتابَي (الشرح الكبير)

للرافعيّ، و(الروضة) للنوويّ؛ ولكنّ الجِدّة تكمُن في أنه جمع أشتات هذه المسائل الشاردة في سفر خاصٍّ، ارتبطتْ فيه فروع المسائل الفقهيّة بأساسها اللغويّ الذي انتَزعتْ أحكامَها منه.

– **موضوعه:** الظاهرُ من عنوان الكتاب ومضمونه أنه ربطٌ بين الشريعة واللسان وهذا هدف الكتاب؛ ولكنْ هناك لونٌ آخر من الربط لا يقلّ أهمّيّةً عن الأوّل وهو ربط الدين بالحياة، ويتجلّى هذا في معالجات كثيرٍ من القضايا والمشكلات التي عاشها الناس وأفرزها المجتمع آنذاك واحتاجت إلى فتاوى وحلولٍ آنيّة نابعة من داخل الفقه الإسلامي لا من خارجه، بأداةٍ عربية خالصة وهي فَهْم لغة العرب، وبهذا تبرُز قيمة الكتاب وفائدته فهو وثيقةٌ تاريخية تكشف عن ثقافة فقهاء العصر وطريقة تفكيرهم، ودقّة معالجتهم للواقع والمفترَض من المسائل، وعن خبايَا وتفاعلاتٍ مجتمعية.

– **مسائله:** جمع الإسنوي في كتابه ثمانيَ وخمسين ومائةَ مسألةٍ تتوالد منها أشباهٌ ونظائرُ أخرى، وَزّعَها على خمسة أبواب، خصّ **البابَ الأوّل** بالأسماء وقسّمَه عشرةَ فصول ضمّت الكلام والمضمرات والموصولات والمعرَّف بالأداة والمشتقّات والمصدر والظروف وألفاظاً متفرِّقة والتثنية والجمع وألفاظاً واقعة في العدد، وضمّ **البابُ الثاني** تسعَ مسائل متعلِّقة بالماضي والمضارع والشرط والناقص ودلالة بعض الصِّيَغ، وجعل **البابَ الثالث** في الحروف، وضمّنه سبعةَ فصول في حروف الجرّ ونواصب المضارع وحروف العطف و(لَوْ) و(لَوْلا) وتاء التأنيث وحروف الجواب وحروف متفرِّقة، وتَعرَّض في **الباب الرابع** إلى التراكيب والمعاني المتعلِّقة بها في عشرة فصول تحدّث فيها عن الاستثناء والحال والعدد والقسَم والعطف والنعت والتوكيد والبدل والشرط والجزاء ومسائل متفرِّقة، أمّا **الباب الخامس** فتناوَل فيه الحقيقةَ والمجاز في خمس مسائل شملت الإضمارَ، وإطلاقَ المصدر على الذات، وإطلاقَ البعض على الكلّ وإطلاقَ الكلّ على البعض، والمجاورة، والاستثناء من غير الجنس والتعريض.

– **منهجه:** وقد اتّبع الإسنوي منهجاً واضحاً في معالجة مسائل الكتاب بنقولٍ وآراء منسوبةٍ إلى أصحابها في العِلميْن (النحو/ الفقه) وهو في مسائله أمينٌ في النقل، دقيقٌ في انتقاء ما يخدم فكرته، مبتعدٌ عن الإطالة والحشْو، حيث يَذكُر آراء النحاة وأحكام المسألة النحويّة وخلاصتها مهذَّبةً منقَّحةً، ثم يعقّب بقوله: إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة كيت وكيت... ثمّ يُفرِّع عنها المسألة، أو المسائل الفقهية، ونظائرها من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود، ثمّ يستخلص الحكمَ المبنيّ على مقتضيات القواعد النحوية بعدَ تقليبِه الأوجهَ وترجيحِه القويَّ منها أحياناً، فمثلاً يستفتح فصلاً "**في الظروف**" بمسألة: "**مع:** اسمٌ لمكان الاصطحاب أو وقته على حسَب ما يليق بالاسم، وحركتُه حركةُ إعراب، ويجوز بناؤه بالسكون على لغةٍ، ولم يحفظها سيبويه فزعم أنه ضرورة[11]. وأصل **مع: معي،** فحذفوا الياء للتخفيف[12]. إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال: أنتِ طالقٌ طلقةً بعد طلقة أو معها طلقة، فإنها تطلَّق طلقتين، ويقعان معاً بتمام الكلام، وقيل: يقعان متعاقبيْن وتظهر فائدة الخلاف في غير المدخول بها، ومنها لو حلف لا يخرج من البلد إلاّ معها فخرجَا، ولكن تقدّم بخطوات فوجهان، حكاهما الرافعيّ، أحدهما– لا يحنث للعرف، وصحّحه في الروضة من زوائده، والثاني– أنه لا يبرّ إلاّ إذا خرجا بلا تقدّم..." ثمّ يفرِّع الإسنوي بعض المسائل في البيوع وغيرها حتى يقول:

"ومنها إذا قال لامرأته: زَنيتِ مع فلان فإنه يكون قذفاً صريحاً في حقِّها دونه، كذا قاله الرافعيّ في أوائل اللعان، وفيه نظرٌ لما سبق. ومنها إذا قال: بعتك هذه الدابة وحَمْلها، فإنّ البيع يبطل في الأصحّ؛ لأنّ بيع الحَمْل لا يجوز، وما لا يجوز بيعُه وَحْدَه لا يجوز بيعُه مقصوداً مع غيره"[13].

ويتّضح من مثل هذا النصّ سلامة التعبير ووضوح العبارة وجَوْدة الصياغة وحسن السبك، مع مباشرة المعنى دون اللجوء إلى التعقيد والغموض أو المَيْل إلى السجع والمحسنات البديعية المشتهرة في عصره، وذلك لما عُرِف عن الفقهاء المبرّزين في العصور كلِّها من دقّة العبارة واختزال المعاني.

-**نقده العلمي**: لم يمنعهُ إجلالُه للعلماء وتبجيلُه لهم من نقدهم في الفكرة دون التعرّض لمكانتهم، فقد يُخطّئ إذا تبيّن له الحقّ بعد عرض الآراء، ونسبة الأقوال لأصحابها؛ لأنّ الحقّ -عنده- أحقّ أنْ يُتّبَع، من ذلك نقدُه للإماميْن الرافعي والنووي وغيرهما، إذ يقول -مثلاً- في المسألة السادسة من مسائل الظروف في صيغة (بعد): "... وذهب العبادي والنوراني والبغوي إلى عدم الترتيب، وصحّحه الرافعي تقليداً للبغويّ، ثم النووي تقليداً للرافعي، وهو باطلٌ بحثاً لما ذكرناه... ولا شكّ أنّ الرافعي لم يُمعن النظر في هذه المسألة، ويدلّ عليه أنه لم ينقلهُ عن الإمام بل عن بعض أصحابه، مع أنه مقطوعٌ به في كلام الإمام نفسه"[14]، ويقول في موضعٍ آخر مختتماً مسألةَ التبعيض الذي هو من معاني (مِنْ): "واعلم أنّ النوويّ في (الروضة) قد استدرك على الرافعيّ فقال: إنّ الذي نقله عن (الحلية) إن كان المراد به (حِلْيَة) الروياني فهو غلطٌ من الرافعيّ عليه، فإنّ المذكور في (الحِلية) خلافُه، ثمّ ذكر كلام (الحلية)، والذي ذكره النووي غلطٌ فاحش فإن الروياني قد صرّح بذلك في الكتاب المذكور؛ فذَهَل عنه النوويّ ونقل كلاماً آخر مذكوراً بعده بنحو خمسة أسطر ظنّاً منه أنه هو، وقد أَوْضحتُ ذلك في المهمّات فراجعْهُ"[15]، أمّا عن شيخه أبي حيّان فيقول معقّباً على المسألة الثانية من فصل (في الاستثناء) في معرض حديثه عن تخريج النحاة لقول العرب: "كلّ شيءٍ مَهَهٌ ما النساءَ وذِكْرَهنّ"[16] يقول: "واعلم أنّ ما ذكرناه من تفسير المَهَه باليسير ذكره الجوهري[17] وابن مالك[18]، ووقع فيه لشيخنا أبي حيّان في (الشرح والارتشاف) وهمٌ عجيبٌ فقال ما نصُّه: قال ابن مالك: مَهَهٌ: يسيرٌ، وقال غيره: المَهَهُ الطراوة والنضارة هذه عبارته[19]، وحاصلها إيهامُ انفراد ابن مالك بتفسيرها باليسير، وأنّ المعروف إنما هو تفسيرُها بما ذكرهُ هو، والذي قاله الجوهري وغيره أنّ الذي يُطلَق على الطراوة والنضارة إنما هو المَهاهُ -بزيادة ألفٍ بين الهاءيْن- وأنّ اليسيرَ يُطلَق عليه اللفظان معاً؛ فاشتبهتْ عليه لفظةٌ بلفظة"[20].

- **المبحث الثالث– نماذج من مسائل الكتاب:**

– **توطئة:** تعمّدنا في هذا المبحث أنْ نَقتصِر في عرض المسائل المختارة على التعليق اليسير، والتدخّل الذي لا يتجاوَز –في مُجمَله– حدّ توضيح الغامض أو تقريب الفهم أو ربط المسألة بسياقها؛ لأنّا أوضحنا في المقدّمة أنّ المقصود من نشر البحث ليس النقد والتحليل والخوض في الخلافات النحوية وترجيح الآراء.. وما إلى ذلك من معالجة القضايا النحوية؛ بل التعريف بالكتاب وأهمّيّته، ولذا كان المنهج وصفاً وعرضاً لا تحليلاً ودراسةً؛ إذ هو كتابٌ مع أهمّيّته لم يلقَ حظّه من الذيوع والانتشار، وقد اتّبعنا في اختياراتنا منهجاً يراعي العيّنات المعروضة، بمعنى أنّا اخترنا المسائل من أقسام الكلام الثلاثة (الاسم/ الفعل/ الحرف) وركّزنا على القسم الأوّل لأنه الباب الأكثر مسائل وتفريعات في الكتاب، وكانت اختياراتنا المقصودة كالآتي:

– من الناحية النحوية[21]: اشتملت اختياراتنا من أبواب الكتاب وفصوله عيّنات من أبواب النحو، كالكلام والإشارة، وبعض أنواع المعارف كالضمير والموصول والمُحلّى بألْ، وإعمال بعض المشتقّات كاسم الفاعل، وبعض قضايا العدد كدلالته ولحاق هاء التأنيث به، والنعت والحال والاستثناء، وحروف الجرّ، والدلالة الصرفية لصيغة (تَفاعَل)....

– من الناحية الفقهية: ضمّنّا في انتقاآتنا أبواباً فقهيةً أكثرَ المؤلِّفُ مِن تَناوُلها، مثل قِسْم العبادات كأبواب الطهارة والصلاة والجنائز والحجّ، وقسم الأحوال الشخصية كعقود النكاح والطلاق والبيوع والضمان، وأبواب الوصية والوقف والأيْمان والنذور، والحدود كالقتل....

– من ناحية الشواهد التي بُنيتْ عليها مسائل الكتاب: شملت اختياراتنا تنوّعاً واضحاً من الشاهد القرآني، والشاهد الشعريّ، والمَثَل، وأقوال العرب، والجمَل النحوية، والعبارات الفقهية التي يزدحم بها الكتاب....

وبهذا العرض فإننا نزعم أننا قدّمنا فُسيفساء متنوّعةً عن مضمون الكتاب وتعدّد قضاياه وتنوّع مسائله؛ ممّا يعطي القارئَ فكرة كافيةً عنه وإشاراتٍ واضحةً

عن أهمّيّته، تحُثّه على البحث عنه والاطلاع عليه وتهيِّئُه للاستفادة منه، وفيما يلي عرض لهذه المسائل:

المسألة الأولى– من باب "في الأسماء" فصل "في لفظ الكلام":

يقول الإسنويّ: "يُطلَق الكلام أيضاً على الكتابة والإشارة وما يُفهَم من حال الشيء، إلاّ أنّ الصحيح –كما قاله في الارتشاف–[22] أنه إطلاق مجازيّ وليس من باب الاشتراك[23]. إذا علمتَ ذلك فمِن فروع المسألة: إذا حلف لا يكلِّمُه فكاتَبه أو أشارَ إليه فإنّ فيه قولين مشهورين، أصحُّهما عدمُ الحنث لما ذكرناه"[24]، ويُفرِّع عليها مسألةً أخرى فيقول: "ومنها: مَن له زوجتان إذا قال إحداهما طالقٌ وأشارَ إلى واحدة منهما فإنّ الطلاق يقع عليها، كما ستعرفه بعد هذا في أثناء كلام ننقله عن الرافعيّ"[25]، ثم نقل عن الرافعيّ كلاماً مفادُه: أنّ الإشارة إذا لم يعارضها شيءٌ يؤخَذ بها كالكلام.[26]

والظاهر من كلام النحاة أنهم لا يَعدّون الإشارة كلاماً نحويّاً في اصطلاحهم، أيْ: من حيث عدم وُجودِه في جملة التركيب، أمّا من حيث الدلالة اللغوية فهي كلامٌ يَفي بالغرض ويوصِل إلى القصد[27]؛ ولهذا بنى بعض الفقهاءُ أحكامَهم على الدلالة –هنا– لا على قواعد النحو.

المسألة الثانية– من باب "في الأسماء" فصل "في المضمرات":

يقول الإسنويّ: "الضمير إذا سبقه مضافٌ ومضاف إليه وأمكن عَوْدُه على كلٍّ منهما على انفراد كقولك: مررتُ بغلام زيد فأكرمتُه فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأنَ المضاف هو المحدَّث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبَع وهو تعريف المضاف أو تخصيصه، كذا ذكره أبو حيّان في تفسيره وكتبه النحوية[28]، وأبطل به استدلالَ ابنِ حزم ومَن نحا نحوَه كالماوردي في الحاوي، على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[29]"، ثم يُبيِّن الإسنوي علّةَ استدلالهم في الحكم على نجاسة الخنزير كلّه لحماً وشحماً وعظماً وجلداً وكل ما يصدر منه بقاعدةٍ نحويةٍ فيواصل قائلاً:

"حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى: "فَإِنَّهُۥ" يعود إلى الخنزير، وعلّلوه بأنه أقربُ مذكور. إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال له: عليّ ألفُ درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا والبياعات والوكالات والإجارات وغيرها من الأبواب"[30].

وقد تكلّم المفسرون عن تأويل حرمة الخنزير كلّه أو لحمه فقط وعرضوا آراء الفقهاء، ومالوا إلى أنّ اللحم هو المقصود في الآية، ولكنّ اللحم أهمّ ما يُنتفَع به ولذلك يدخل معه ما كان أقلّ منه في الانتفاع كالشحم والجلد من طريق التبعية[31]، أمّا المثال الذي ذكره الإسنويّ فقريبٌ منه كتابةُ أحدِنا – مثلاً– في كراسة تقدير الدرجات "ستٌّ وعشرون درجةً ونصف"، ويكون التأويل على قياسه: تسع وثلاثون درجة؛ لأنّ المجموعَ مكوَّنٌ من ستٍّ وعشرين ونصفها وهو ثلاث عشرة، في حين إذا أخذْنا بفكرة أقرب مذكور كان الجمع ستّاً وعشرين درجةً ونصف درجةٍ فقط، وبناءً على الاحتمال المذكور فإننا نرى أنّ الأمر متروكٌ للعرف كالمثال الذي أوْردناهُ أو متروكٌ لاجتهاد الفقهاء والعلماء كالآية السالفة بما يَقْوى عندهم من تأويل أو يَترجّح عندهم من دليل، والله أعلم.

المسألة الثالثة– من باب "في الأسماء" فصل "في الموصولات":

يقول الإسنويّ: "الأصل في (مَنْ) إطلاقها على العاقل، وتقع أيضاً على المختلط بمَن يعقل كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ يَّمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ ﴾[32] فإنه يشتمل على الإنسان والطائر، وعلى المُنزَّل منزلة من يعقل[33]... ومنها قول الأصحاب أنّ مِن جملة شروط الحجّ أن يكون المصروف فاضلاً عن مؤونة **مَن** تلزمه مؤونتُه، هذا التعبير يقتضي أنه إذا كان مالكاً لبهيمة يحتاج إلى ركوبها أو كانتْ زَمِنةً[34] لا يرغب فيها راغب، فلا نظر إلى مؤونتها، وهو باطلٌ بلا شكّ"[35].

ويبدو من الدلالة اللغوية التي أشار إليها النحاة أنّ الفَيْصَل في عبارة الفقهاء وأمثالها هو القول بأنّ الغالب في (مَنْ) أنْ تكون للعاقل، ويُترَك اشتمالُها على غير العاقل للسياق والمقام وما يتعارف عليه المجتمَع.

المسألة الرابعة– من باب "في الأسماء" فصل "في المعرَّف بالأداة":

يقول الإسنوي: "الاسم المُحلّى بـ(أل) التي ليست للعهد يفيد العموم مفرداً كان أو جمعاً، وبه جزم في الارتشاف؛ ولهذا وصفتْه العربُ بصفة الجمع فقالوا: أهلكَ الناسَ الدينارُ الصُّفر والدرهمُ البِيض"[36]، وبعد أنْ ذكر اعتراضاً فرّع عنها سبع مسائل قال في الثالثة منها: "إذا أوصى بالثلث لولد زيد وكان له أولادٌ اشتركوا كلهم ذكره الرويانيّ في البحر وغيره"، وقال في المسألة الرابعة: "إذا قال والله لأشربنّ ماء هذه الإداوة أو الجُبّ لمْ يَبَرّ إلاّ بشرب الجميع، وإنْ حلف أنه لا يشربُه لم يحنث بشرب بعضه، وكذا الحكم –نفياً أو إثباتاً– فيما لا يمكن شربُه عادةً كالبحر والنهر والبئر العظيمين على الصحيح، وقيل: لا بل يُحمَل على البعض، ومثله إذا حلف لا يأكل خبزَ الكوفة أو بغداد فإنه لا يحنث بأكل بعضه ذكرهُ الرافعيّ"[37].

والظاهر أيضاً في مثل هذه المسائل الفقهية أنّ المدارَ كلّه قائمٌ على عُرْف الناس ومنطِق الأحوال، فلا يُعتقَد من عاقل أنْ يقصِد بأكله من خبز مدينةٍ مّا أو شربه من نهرها أنْ يلتهِم كلَّ خبزِها ويشرب كلَّ مائها، وحينئذٍ فلا مناص من الالتجاء إلى المجاز لحلّ الإشكال، وقطع الطريق على المتلاعبين باللغة بخلاف نواياهم.

المسألة الخامسة– من باب "في الأسماء" فصل "في المشتقات":

يقول الإسنويّ: "إذا أُرِيد باسم الفاعل الحال أو الاستقبال نصبْتَ معمولَه، إنْ أردتَ به المضيّ؛ فإنْ كان معه (أل) المعرفة جاز النصب به، فإنْ عُرِّي عنها فلا؛ بل يتعيَّن إضافته"[38]، ثمّ ذكر اختلاف النحاة وقال بعد ذلك: "إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال شخص: أنا قاتلُ زيدٍ، ثم وجدْنا زيداً ميتاً احتمل أنْ يكون قد مات قبل كلامه وأنْ يكون بعدَه، فإنْ نوّنه ونصبَ به ما بعده لم يكن ذلك إقراراً؛ لأنّ اللفظ لا يقتضي وقوعَه، وإنْ جرّه

فكذلك لجواز أنْ يكون المضاف بمعنى الحال أو الاستقبال، هذا هو مقتضى القواعد، لكنْ جزم القاضي حسين في (فتاويه): إذا جرّ كان إقراراً بخلاف ما لو نصب؛ لأنه وعد بذكر ذلك قُبَيْل الحدوث"[39].

المسألة السادسة– من باب "في الأسماء" فصل "في التثنية والجمع":

يقول الإسنوي: "القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصّةً، واحدُه في المعنى رجُل، كذا نصّ عليه النحاة[40] واللغويّون[41]، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰ أَنْ يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُن﴾[42]، وقول الشاعر[43]:

فما أدري ولستُ إخالُ أدري أقومٌ آلُ حصنٍ أمْ نساءُ

ومنْ فروع المسألة ما إذا أوصى لقوم زيدٍ أو وقّف عليهم ونحو ذلك فلا يُصرَف للإناث منه شيء"[44].

المسألة السابعة– من باب "في الأسماء" فصل "في ألفاظ متفرّقة":

يقول الإسنوي: "اتفق النحاة على أنّ أصل (غير) هو الصفة، وأنّ الاستثناء بها عارضٌ بخلاف (إلاّ) فإنها بالعكس، ويُشترَط فيها –أي: في (غير)– أنْ يكون ما قبلها ينطبق على ما بعدها، فتقول: مررتُ برجلٍ غير عاقل، ولا يجوز أنْ تقول: مررتُ برجلٍ غير امرأة، ولا رأيتُ طويلاً غير قصير، بخلاف (لا) النافية فإنها بالعكس، نعم إنْ كانا علميْن جاز العطف بـ(لا) النافية وبـ(غير)[45]. إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة كون (غير) أصلها للصفة ما إذا قال له: عليّ درهمٌ غير دانق"، ثم يُقلِّب الإسنوي الجملة نحويّاً بحسَب إعراب (غير) رفعاً ونصباً وما يترتّب عليها في المعنى من حساب الدرهم خالصاً أو منقوصاً منه دانق وبعد العرض يُبيِّن أنّ جمهور الفقهاء مالوا إلى ما يقتضيه العرف لا النحو فيضيف قائلاً: "فقالت النحاةُ إنْ رفع غيراً فعليه درهم تامّ لأنه صفة، والمعنى درهمٌ لا دانق، وإنْ نصب فقال الفارسيّ: إنه منصوبٌ على الحال، واختاره ابن مالك ونقله عن

ظاهر كلام سيبويه، فعلى هذا يلزمه درهمٌ كامل، وقيل إنه منصوبٌ على الاستثناء –وهو المشهور– فيلزمه خمسة دوانق[46]، انتهى كلام النحاة[47]. واختلف أصحابنا فأخذه بعضُهم بهذه الطريقة النحوية، والأكثرون –كما قاله الرافعيّ– حملوه على الاستثناء، وإنْ أخطأ في الإعراب؛ لأنه السابق إلى فهم أهل العرف"[48].

المسألة الثامنة– من باب "في الأسماء" فصل "في الألفاظ الواقعة في العدد":

يقول الإسنوي: "لفظ العدد أقلّه اثنان فصاعداً، قالوا: أحدٌ ليس بعدد؛ بل هو أصلٌ له، وقد صرّح أصحابُنا في الفروع بذلك، وجزم به الرافعي في الصلاة في الكلام على أقلّ الوتر، وفي الجنائز في الكلام على أقلّ الكفن، وفي الباب الثاني من أبواب الإقرار. إذا علمتَ ذلك فيتفرّع عليه الإقرار والوصايا والنذور ونحوها، فإذا قال له: عليّ أقلّ أعداد الدراهم، لزمه درهمان... وقد جزم الرافعيّ في نظيره بمثله فقال: لو قال له: عليّ ألفٌ درهمٌ –برفعهما وتنوينهما– من غير عطفٍ فسّر الألف بما لا ينقص قيمتُه عن درهم، وإن كانا ساكنيْن أَوْجبْنا الأقلّ لاحتمال إرادته، وقد صرّح به أيضاً الرافعيّ في الباب المذكور في مثال آخر، فقال: إذا قال له عندي كذا درهم (بالسكون) فيكون كالمجرور؛ لأنه المتيقَّن"[49].

ويظهر من كلام الفقهاء أنّ الاعتماد في مثل هذه المسائل على نيّة المعترِف وعلى عرف الناس؛ بدليل ما نقله المؤلّف عن الرافعي في قوله: "المتيقَّن" أيْ: في أذهان الناس وعُرْفِهم.

المسألة التاسعة– من باب "في الأفعال":

يقول الإسنوي: "صيغة (تفاعَل) وما تصرَّف منها كقولنا: تخاصَم زيدٌ وعمرو، ويتخاصمان تخاصُماً تدلّ على المشاركة أيْ: وقوع الفعل مِنْ كلّ واحدٍ منهما[50]. إذا تقرّر ذلك فمن فروع المسألة ما إذا باع عيناً لرجلين بألفٍ إلى شهرٍ مثلاً بشرط أنْ يَتضامَنا، فإنه لا يصحّ العقد، وإنْ كان يصحّ أنْ يشترط على المشتري أنْ يضمنَه غيرُه بالثمن، كذا جزم به القاضي الحسين في كتاب الضمان من (تعليقته) وكذا الغزالي في (الوسيط) وغيرهما، ووجهُه أنّ مدلول الصيغة هو الاشتراك من الجانبين كما قدمناه، وحينئذٍ، فيكون

قد شرط على كلّ واحدٍ منهما أنْ يضمن صاحبَه ويضمنَه صاحبُه، واشتراطُ ضمان المشتري لغيره باطلٌ بالاتفاق؛ لأنه شرطٌ خارج عن مصلحة عقده، بخلاف العكس وهو اشتراط ضمان غيره له"[51].

المسألة العاشرة– من باب "في الحروف" فصل "في حروف الجرّ":

يقول الإسنوي: "لام الجرّ أصلُها الفتح، وإنما كُسِرتْ مع الظاهر مناسَبةً لعملها، ويدلّ على ما ذكرناه فتحُها مع المضمر، والإضمار يردّ الشيء إلى أصله[52]. إذا تقرّر هذا فمن فروع المسألة ما إذا ادّعى عليه شيئاً فقال: مالُه عليّ حقّ بضمّ اللام، فقياس القواعد أنه إنْ أحسنَ العربيّةَ لزِمَه وإلاّ فلا، وقد نقل الإمام أحمد بن فارس اللغويّ في تصنيفه المنقول عن (فتوى فقيه العرب) أنّ أبا عُبَيد بن حَرْبَوَيْه من أصحابنا صرّح بذلك"[53].

المسألة الحادية عشرة– من باب "في الحروف" فصل "في تاء التأنيث":

يقول الإسنوي: "تاء التأنيث تدخل على اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إذا كان المعدود مذكّراً، وإنْ كان مؤنّثاً لم تدخل عليه، فتقول: ثلاثة رجالٍ وثلاث نسوةٍ، قال الله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً ﴾[54] وما ذكرناه هو الأصل على تفصيلٍ فيه لأهل العربية يطول ذكره[55]. إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا أوصى فقال: أعطوه عشراً أو عشرةً من الإبل، أيْ: إمّا بالتاء أو بحذفها ففيه وجهان حكاهما الرافعيّ، أحدهما– أنّا نسلُك قاعدة العربية، فإنْ أتى بالتاء أعطيناه ذكوراً، وإنْ لم يأت بها أعطيناه إناثاً، قال: وأصحّهما جواز إعطاء النوعيْن في الحالتيْن؛ لأنّ الاسم يتناولهما"[56].

ولم يذكر المؤلّف الوجه الثاني ربما –والله أعلم– لاستغنائه بالأوّل عنه؛ لأنه هو الذي يعنيه في الكتاب، وهو سُلوكه مسلك العربية في تقرير الحكم، ولأن الوجه الثاني مفهوم من ترجيح إعطاء النوعيْن (الذكور/ الإناث) في الحالتيْن (بالتاء وعدمها) لأنّ لفظ (العشر/ العشرة) يحتملهما.

الخاتمة:

وبعدُ، فهذه نظرةٌ في كتاب الإسنوي، اقتصرتْ على العرض والوصف وتبيين بعض المزايا واختيار النماذج، وقد بيّنّا في المقدمة أنّ الهدفَ من البحث تسليطُ الضوء على فكرة الكتاب الأساسيّة بإيجاز، ألا وهي الربط بين النحو والفقه في الفروع والأصول وإصدار الأحكام والقوانين والفتاوى الفقهية بناءً على المعاني النحوية المترتّبة على الإعراب وغيره، في أكثر من خمسين ومائة مسألة، اِكتفيْنا بعرض أحد عشر أنموذجاً مختاراً من أبواب النحو المتنوّعة مع تعليقاتٍ يسيرةٍ؛ للاستدلال والتوضيح وإبراز الفكرة الأساس، مُجسَّدةً في تطبيقٍ عمليٍّ لأثر النحو في مسائل الفقه وفروعه التي تستجيب للاجتهاد واحتمال الأوجه.

وممّا يُلاحَظ بعد قراءة الكتاب قراءةً فاحصةً والاطلاع على لُبّ قضاياه وفحوى مسائله الآتي:

1- أنّ مُعظَم مسائل الكتاب الواقعيّة منها والاحتمالية كانت فيما يعرض للناس من قضايا وأحوال ونوازل آنيّة يقدِّم لها النحوُ حلولاً تخضع لربط المعنى بالمقصد الشرعيّ.

2- أنّ مسائلَ الكتاب شَمِلَت: العباداتِ والمعاملات والأحوالَ الشخصيّة والعقود والعقوبات كالطهارة والنكاح والطلاق والبيوع والحدود..إلخ.

3- أنّ المؤلِّف استخدم النحو أداةً لاستصدار الحكم الفقهيّ في أبواب كثيرةٍ منه، ولكنه خصّ أبواباً معيَّنةً؛ لاحتمالها التأويل والنظر كالأبواب المتعلّقة بالشرط والقَسَم والأفعال والمشتقّات، فضلاً عن مسائل إعراب الفعل وحروف العطف وصِيَغ الصرف كصيغة (استفعل) الطلبية، ومتفرّقاتٍ في الصوت واختلاف اللغات وباب الحقيقة والمجاز... وغيرها.

4- أنّ المؤلّف اعتمد على اعتباراتٍ لغوية كثيرة، يظهر بعضها من النماذج المختارة، مثل:

- اعتماده على المعنى المعجمي في دلالة (القوم) ودخول الإشارة في معنى الكلام أو عدم دخولها.
- اعتماده على القاعدة النحوية كعَوْد الضمير على أقرب مذكورٍ، أو النظر إلى المضاف بوصفه أهمّ رُكْنَي الإضافة، وإعمال اسم الفاعل.
- اعتماده على الدلالة اللغوية الغالبة في: الإشارة و(مَنْ) المُغرِقة في التنكير والإبهام، والعرف اللغوي في اسم الجمع (الإبل) هل ينصرف للإناث أو الذكور.
- اعتماده على الصيغة الصرفية كدلالة الاشتراك في (تفاعَل).
- اتّكاؤه على قواعد أصولية نحوية كحركة لام الجرّ التي علّلها: بأنّ الإضمار يردّ الشيء إلى أصله.. إلخ.

5- أنّ دارس الشريعة لا غنى له عن دراسة علوم العربية والتمكّن منها نحواً وصرفاً ومعجماً ودلالةً وبلاغةً؛ بل وأدباً ونقداً...إلخ؛ لأن هذه العلوم مجتمعةً تزوِّد الفقيهَ والمحدِّثَ والمفسِّرَ بالأدوات اللازمة لاستصدار الأحكام الصحيحة المبنيّة على الفهْم الدقيق لخبايا العربية ودقائقها.

التوصية:

نُوصي البُحّاث والمهتمّين بالعربيّة والشريعة على حدٍّ سواء باقتناء هذا الكتاب القيِّم، ونُرغِّبهم في قراءته والتمعّن فيه؛ لما فيه من تناغمٍ فريدٍ بين النحو والفقه –وهما لباب العربية والشريعة–، ولأنه قد يُعيد النظرَ في أحكامٍ فقهية إذا ما بُنِيتْ على فهمٍ دقيقٍ لقواعد العربية التي اكتسبتْ خلودَها من نزول القرآن المُعجِز بها.

وأخيراً: اقتصرَ البحثُ على العرض والوصف وتبيين المزايا واختيار النماذج مناسبةً للهدف المنشود منه، وقد تَتْبعُه بحوثٌ مُعمَّقة ناقدة لمسائل الكتاب، إذا سخّر المولى ذلك.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

الهوامش

[1] الإسنوي، الكوكب الدُّرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح: محمد حسن عوّاد، مقدمة المحقّق: 151.

[2] السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تح: أحمد محمد قاسم: 78.

[3] الخُرق: نقيض الرِّفق، ومنه: الرفق يُمْنٌ والخُرْق شؤم. ابن منظور، لسان العرب: 2/ مادة (خرق).

[4] ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله: 65.

[5] الزمخشري، المفصّل في صنعة الإعراب، تح: علي بو ملحم: 18 – 19 بتصرّف.

[6] ابن يعيش، شرح المفصّل: 1/ 14 بتصرّف.

[7] ينظر الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، تح: محمد حسن عواد: 149، 188.

[8] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تح: عبد العليم خان: 3/ 100.

[9] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع: 1/ 352.

[10] ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 2/ 356. ومن الجدير بالذكر أنّ ابن حجر لم يترجم للإسنوي في كتابه إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لأنه افتتح كتابه بأحداث سنة: 773هـ، وهي ذات السنة التي وُلِد فيها ابن حجر والتالية لوفاة الإسنويّ، وكأنّ فيها إشارة إلى أنّ الله قد عوّض فَقْدَ الأمّةِ لإمامٍ جليلٍ بإمامٍ جليلٍ آخر؛ حتى تستمرّ رسالة العلم والعلماء. وللاستزادة من سيرته العلمية تُنظر المصادر السابقة في ترجمته، وتُراجع المصادر الآتية: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 11/ 114، 115. والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم: 1/ 370... 374. وابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 6/ 223، 224. والحسيني هداية الله، طبقات الشافعية، تح: عادل نويهض: 236، 237. وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1523. والزركلي، الأعلام: 4/ 119. وعمر كحالة، معجم المؤلفين: 5/ 203. والفصل الأوّل من مقدّمة محقق هذا الكتاب: 117 – 143.

[11] ينظر أبو حيّان، الارتشاف، تح: رجب عثمان محمد: 3/ 1457.

[12] ينظر الصبّان، حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، تح: طه عبد الرؤوف سعد: 2/ 399 – 401.

[13] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 254، 255 بتصرّف.

[14] المصدر نفسه: 166، 263، 264 بتصرّف.

[15] المصدر نفسه: 166، 316، 317.

[16] مَثَلٌ عربيّ يُضرَب للرجل يحتمل كلَّ شيء إلاّ ذكرَ حُرَمه فإنه لا يحتملُه، ينظر: الميداني، مَجْمَع الأمثال، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد: 2/ 132.

[17] الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تح: أحمد عبد الغفور عطّار: 6/ مادة مهه. وينظر ابن منظور اللسان: 5/ مادة مهه.

[18] ابن مالك، شرح التسهيل، تح: عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون: 2/ 360، 316، 317.

[19] أبو حيّان، الارتشاف: 3/ 1537.

[20] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 166، 366، 367.

[21] نقصد بالنحو هنا: النحو بمعناه العام الذي يشمل التركيب والصرف.

[22] عرّف أبو حيّان في ارتشافه الكَلِم والكلمة دون التفريق بين الكلام والكتابة والإشارة، وعبارته في 1/ 21: "والكَلِم اسم جنس بينه وبين واحدِه التاء، والواحد كلمة وهي: قول أو منويّ معه دالّ على معنى مفرَد".

[23] ابن مالك، شرح التسهيل: 1/ 3 – 5.

[24] الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 19/ 232 – 234. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 4/ 345، 346.

[25] الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 18/ 264، 265.

[26] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 201، 202.

[27] ينظر الصبّان، حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 1/ 56.

[28] أبو حيّان، البحر المحيط: 4/ 240، 241. وأبو حيّان، الارتشاف: 2/ 941.

[29] سورة الأنعام، الآية: 146.

[30] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 202، 203.

[31] ينظر على سبيل المثال أبو حيّان، البحر المحيط: 4/ 240 – 242، والألوسي، روح المعاني: 8/ 44.

[32] سورة النور، الآية: 43.

[33] ينظر ابن مالك، شرح التسهيل: 1/ 214 – 217، وأبو حيّان، الارتشاف: 2/ 1034 – 1035.

[34] الزمانة: آفةٌ في الحيوان، ورجل زَمِنٌ أي: مُبتلًى بيِّنُ العاهة. الجوهري، الصحاح: 5/ مادة زمن، وابن منظور، اللسان: 3/ مادة زمن.

[35] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 209 – 213.وتراجع المسائل الفقهية في: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 3/ 9.

[36] أبو حيّان، الارتشاف: 2/ 987، 988. والحكاية فيه: "الدينار الحُمْر".

[37] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 216 – 218. وتُراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 3/ 311، 312.

[38] ينظر أبو حيّان، الارتشاف: 5/ 2271 – 2275، وابن هشام، شرح اللمحة البدرية في علم العربية، تح: صلاح راوي: 2/ 86 – 92.

[39] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 242، 243. النصّ المثبَت في الكتاب: "قبيل الحدود" وظاهر سياق النصّ –والله أعلم– أنها بالثاء لا بالدال، وتراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 20/ 265 – 315.

[40] ينظر على سبيل المثال الزمخشري، الكشّاف: 3/ 565، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 112.

[41] الجوهري، الصحاح: 5/ مادة: قوم، وابن منظور، اللسان: 5/ مادة قوم.

[42] سورة الحجرات، الآية: 11.

[43] أحمد طلعت، شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى: 97، ورواية المصراع الأوّل فيه:

"وما أدري وسوف إخال أدري".

[44] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 282، 283. وتراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 16/ 452، 453.

[45] أبو حيّان، الارتشاف: 3/ 1526. وابن هشام، مغني اللبيب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله: 164 – 166.

[46] الدانق: "سدس الدرهم". الجوهري، الصحاح: 4/ مادة دنق، وابن منظور، اللسان: 2/ مادة دنق.

[47] ينظر ابن مالك، شرح التسهيل: 2/ 297 – 304.

[48] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 275، 276. وتراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب:8/ 446 – 448.

[49] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 295، 296. وتراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 8/ 446 – 448.

[50] ينظر ابن عصفور، الممتع في التصريف، تح: فخر الدين قباوة: 1/ 182، وأبو حيّان، الارتشاف: 1/ 172.

[51] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 312. وتراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 13/ 165 – 190.

[52] ينظر ابن مالك، شرح التسهيل:3/ 144، وأبو حيّان، الارتشاف: 4/ 1706، 1707.

[53] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 319.

[54] سورة الحاقة، الآية: 6.

[55] ينظر على سبيل المثال ابن مالك شرح التسهيل: 2/ 397 – 400، وأبو حيّان، الارتشاف: 2/ 751 – 755، والصبّان، حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 4/ 86 – 92.

[56] الإسنويّ، الكوكب الدرّيّ: 350، 351. وتراجع المسائل الفقهية في: الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب: 16/ 467.

– القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

– **المصادر والمراجع:**

– أحمد طلعت، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، دار كرم، دمشق، ط: الأولى، 1968م.

– الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح: محمد حسن عوّاد، دار عمّار للنشر والتوزيع، عمّان، ط: الأولى، 1405هـ – 1985م.

– الألوسي محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الرابعة، 1405هـ – 1985م.

– ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، ط: مصوّرة عن طبعة دار الكتب، د.ت.

– الجوهري إسماعيل بن حمّاد، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ – 1987م.

– حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بيروت، د.ت.

– ابن حجر العسقلاني، الدرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، د.ت.

– الحسيني أبو بكر هداية الله، طبقات الشافعية، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى،1971م.

– أبو حيّان أثير الدين محمد بن يوسف، ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1418هـ – 1998م.

ـــ التفسير الكبير المسمّى البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1411هـ – 1990م.

– الزركلي خير الدين، الأعلام، د. دار نشر، ط: الثالثة، د.ت.

– الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه حاشية السيّد الشريف علي الجرجاني، وكتاب الإنصاف فيما تضمّنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن المنيّر، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1397هـ – 1977م.

ـــ المفصَّل في صنعة الإعراب، وبذيله كتاب المفصّل للسيّد محمد بدر الدين الحلبي، تح: علي أبو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، 1993م.

– السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الاقتراح في علم أصول النحو، تح: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: الأولى، 1396هـ – 1976م.

ـــ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.

– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1374هـ – 1955م.

– الشوكاني محمد بن عليّ، البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1348هـ.

– الشيرازي، كتاب المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت.

– الصبّان، حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

– ابن عصفور الإشبيلي، الممتع في التصريف، تح: فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة، 1399هـ – 1979م.

– ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار مّنْ ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

– ابن قاضي شهبة أحمد بن محمد، تح، عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، ط: الأولى، 1407هـ – 1987م.

– كحالة عمر، معجم المؤلفين، المكتبة العربية، دمشق، 1376هـ – 1957م.

– ابن مالك محمد بن عبد الله، شرح التسهيل، تح: عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ – 1990م.

– الماوردي، الحاوي الكبير، تح: محمود مطرجي وغيره، دار الفكر، بيروت، 1994م.

– ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 1997م.

– الميداني أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1419هـ – 1998م.

– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمّان، ط: الثالثة، 1412هـ – 1991م.

– المجموع شرح المهذّب، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر، وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء، د.ت.

– ابن هشام جمال الدين عبد الله بن يوسف، شرح اللمحة البدرية في علم العربية، تح: صلاح راوي، دار مرجان للطباعة، القاهرة، ط: الثانية، د.ت.

ـــ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ – 1998م.

– ابن يعيش موفّق الدين يعيش بن عليّ، شرح المفصّل للزمخشري، عالم الكتب، بيروت، د.ت.